غسل الأموال عبر الإنترنت : المفهوم والآثار

د. هشام بشير

مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بجامعة بنى سويف
مدرس العلوم السياسية بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

المقدمة

مما لا شكَّ فيه أنَّ عمليّات غسل الأموال (Money Laundering) تُعدُّ من أخطرِ الظواهر الاقتصاديّة التي انتشرت بشكلٍ واسعٍ في العقدِ الأخير من القرن الماضي، والنصف الأول من العقد الأوّل من القرن الحالي، وأخذت تحتل حيزًا واسعًا في وسائلِ الإعلام في الآونةِ الأخيرة، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر يُعدُّ تعبير "غسل الأموال" واحدًا من التعبيرات الاقتصاديّة الحديثة التي جرى تداولها مؤخرًا في كافة المحافل الدوليّة والداخليّة المعنيّة بالجرائم الاقتصاديّة، وقد أدى نمو هذه الظاهرة الإجراميّة إلى ظهورِ طائفةٍ جديدةٍ من المُجرمين مُنفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائمِ الأوليّة التي أنتجت الأموال غير النظيفة، وهذه الطائفةُ الجديدةُ تضُمُّ مجموعةً من ذوي الخبرات التي تُقدِّم خدمات لمُرتكبي الجرائم المُنظّمة، وهي تضُمُّ المُحامين والمصرفيين والمُحاسبين ورجالَ الأعمال[1]. كما أن انتشارَ عمليّات غسلِ الأموال على المُستوى الدولي يقطعَ الشكَّ بأنّها ظاهرةٌ تتّسم بالخفاءِ والدقةِ والتقنية العاليةِ في تنفيذها، مما جعل حجمها خطيرًا على اقتصادات الدول، كما أنَّ الرابطَ بينها وبين ما يُسمى بالإرهاب الدولي قائمٌ وقوي، ولعلَّ السببَ في ذلك يرجع إلى أساليبها المُتنوّعة، ومن أهمها تواطؤُ المؤسسة المصرفيّة، تغيير العُملة، سمسرة الأوراق الماليّة، التحويلُ النقدي بأنواعه المُختلفة، شركاتُ الطيران، بطاقاتُ الائتمان، تبني المشروعات المُهدّدة بالإفلاس والدخولُ فيها بالعائد غير المشروع... إلخ[2]. وفي الآونة الأخير انتشرت عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت، حيث إن أيدي عصابات غسل الأموال قد وظفت شبكة

---

(١) د. جلال وفاء مُحمّدين" دورُ البنوك في مُكافحة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، ص١٥.

(٢) د. عادل علي المانع" البنيانُ القانوني لجريمة غسيل الأموال "دراسة تحليليّة مُقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي"، مجلة الحقوق، صفر ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥، ص٧٢-٧٣.

الانترنت لتحقيق أهدافها الإجرامية في ارتكاب عمليات غسل الأموال، وذلك عن طريق الصور التالية[١]:

=الصورة الأولى: أن العديد من المواقع على شبكة الانترنت تعتبر بورصات افتراضية تمكن من شراء الأسهم وبيعها عن طريقها، ومع هذا يقع عبء المفاضلة بينها وبين سوق الأوراق المالية التقليدي على عاتق العميل مستخدم هذه المواقع الإلكترونية، بالنظر إلى كونه من هواة التعامل بالأسهم أم من المحترفين، كما أن هناك دوراً كبيراً لحجم المبلغ الذي يرغب في استثماره من خلال الشبكة، وتكون عملية اختيار الأسهم المشتراه نتيجة لإدراك كامل لنوعية الشركة ومنتجاتها ووضعها الاقتصادي في السوق بين منافسيها، بالإضافة إلى الإطلاع الكامل على أرشيف المبيعات وعمليات الأسهم لمدة سنة كاملة.

=الصورة الثانية: قد تقوم عصابات غسل الأموال باستغلال شبكة الإنترنت وذلك من خلال تزويد المستثمرين بمعلومات مغلوطة ومضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم وذلك بهدف توفير معلومات أولية للجمهور حول أسعار الأسهم لتضليل المستثمرين لاعتقاد المستثمرين المغلوط بتوافر استشارة مجانية وغير رسمية عبر الإنترنت، مما يدفعهم إلى شراء أو بيع هذه الأسهم بناء على توقعاتهم بارتفاع أو انخفاض الأسعار في السوق المالي.

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة: في ظل تطور تكنولوجي غير مسبوق اصبحنا امام تحدى لظاهرة غسل الأموال عبر الإنترنت والتى تعد احد الجرائم التى تهدد دول العالم على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية، ومن ثم يدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول

(١) محامو البحرين نقلاً عن الخليج في الاثنين ١٢ يناير ٢٠٠٩، ع: ١١٢٥٢، http://www.mohamoon-h.com/ Default. aspx? action= Display News &ID = 5538

تحديد ماهية مفهوم وآثار غسل الأموال عبر الإنترنت، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات رئيسية منها ما يلي:

١ – ما هو تعريف غسل الأموال بصفة عامة، وغسل الأموال عبر الإنترنت بصفة خاصة؟.

٢ – ما هي الاثار المترتبة على غسل الاموال عبر الانترنت؟

٣ – ما هي خصائص جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت؟

٤ – ما هي الجهود المبذولة من أجل مكافحة غسل الأموال عبر الإنترنت؟

منهج الدراسة:

يسلك الباحث المنهج القانوني الذي يساعد فى الفهم القانوني لماهية غسل الأموال عبر الإنترنت وكذلك بيان آثار وخصائص غسل الأموال عبر الإنترنت.

تقسيمات الدراسة:

ولتوضيح ظاهرة غسل الأموال عبر الأموال رأينا أنْ نُقسّم هذه الورقة إلى العناصر التالية:

* أولاً: ماهية غسل الأموال عبر الإنترنت.
* ثانياً: خصائصُ جريمةِ غسلِ الأموال عبر الإنترنت.
* ثالثاً: آثار جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.
* رابعاً: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.

أولاً: ماهية غسل الأموال عبر الإنترنت:

إن مصطلح غسل الأموال عبر الإنترنت هو عبارة عن لفظ مركب من مقطعين هما "غسل الأموال" و "إنترنت"، لذلك سوف نعرف في البداية مصطلح غسل الأموال، ثم نقوم بعد ذلك بتعريف كلمة "الإنترنت" وذلك

تمهيداً لاستنباط تعريف مصطلح غسل الأموال عبر الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

١) ماهية غسل الأموال:

لقد ارتبط مفهوم غسل الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث قام المجرمون بغسل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية، مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة[١].

ويعد مصطلح غسل الأموال من أبرز وأهم المصطلحات المنتشرة حديثا في المحافل الدولية والإقليمية والدولية المهتمة بالأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والجرائم الاقتصادية، وذلك لأن عمليات غسيل الأموال مرتبطة إلى حد بعيد بأنشطة غير مشروعة فتحاول عادة الهروب من القوانين المعادية للفساد المالي، بل تحاول أن تصغي صفة الشرعية على نفسها حتى يعتد بها من قبل القانون وليس أي قانون، إنما من القوانين نفسها التي جرمتها وضمن نطاق الحدود الإقليمية التي تسري عليها تلك القوانين[٢].

ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن غسل الأموال، فقد عرفها البعض بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر، أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[٣].

---

(1) Bernassconi: Terrorism Drugs International Law and the Protection of Human Liberty, Comparative Study in International Law Its Nature, Role and Impact in Matters of Terrorism Drug War, New York, 1992, P.22

(٢) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٩٧، ط١، ص٥

(٣) د. هدى قشقوش جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧.

ويرى بعض الفقه أن مصطلح غسل الأموال يعني ببساطة تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخله، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وفي تعريف آخر أكثر بساطة، يعرف غسل الأموال بأنه "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"(١).

وقد عرفت الوثائق والاتفاقيات الدولية غسل الأموال؛ فقد لقد عَرّفت اتفاقيّة فيّنا لمُكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨م في المادة الثالثة من الاتفاقيّة عمليّة غسل الأموال بأنها: "تحويلُ الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مُستمدّة من جرائم المُخدّرات أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنّها مُستمدّة من جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيّة"(٢).

وعرّفَ القانونُ النموذجي الصادر عن الأُمم المُتّحدة – المُتعلّق بعمليّات غسيل الأموال في الباب الثالث وتحديدًا في الفقرة الأولي- غسل الأموال بأنّها: "الأفعالُ الصادرةُ عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد أو مُمتلكات مُشتقّة من طرقٍ مُباشرة أو غير مُباشرة من الاتجار غير المشروع في المواد المُخدّرة لإخفاء الموارد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصليّة، ومكانها أو تصريفها، ونقلها وملكيتها، أو الشروع في أي من هذه الأفعال"(٣).

---

(١) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٥.

(٢) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ط١، ص٨.

(٣) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٨.

وعرّف المجلسُ الأوربي غسلَ الأموال بأنّه " تغييرُ شكلِ المالِ من حالةٍ إلى أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلمِ بأنّه مُستمَد من نشاطٍ إجرامي أو من فعلٍ بعد مُساهمة في مثلِ هذا النشاطِ الإجرامي، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مُساعدة أي شخصٍ مُتورّط في ارتكابِ النشاطِ الإجرامي لتجنّب النتائج القانونية لفعله".

وعرّفت لجنةُ بازل مفهومَ غسلِ الأموال بأنّه "جميعُ العمليّات المصرفيّة التي تهدفُ إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة".

وبعد أن عرفنا غسل الأموال بقي أن نشير إلى تعريف الإنترنت من أجل الوصولِ إلى تعريف مصطلح غسل الأموال عبر الإنترنت.

من المعروف أن كلمة الإنترنت هي الكلمة المعربة للكلمة الإنجليزية (Internet) وهي مشتقة من كلمة (International Network) الشبكة العالمية، وتعني لغويا (ترابط الشبكات)، وشبكة الإنترنت هي شبكة واسعة تصل الملايين من أجهزة الحاسوب المنتشرة بين دول العالم لتبادل المعلومات فيما بينها، وتحتوي كمًّا هائلاً من المعلومات تشمل جميع نواحي المعرفة، متوفرة على شكل نصوص وصور ورسومات وأصوات وغيرها[1].

ويمكن تعريف الإنترنت بأنه عبارة عن "وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية "الكمبيوتر" من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (Network) أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم بأنه لا يوجد مالك حصري

(١) وسام أحمد الزغبي، الإنترنت (٢٩ نوفمبر ٢٠١١)،
www.moe.gov.jo/school/ramtha/internet.pp

للإنترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التي لا تهدف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التي لا تهدف الربح، مثل جمعية الإنترنت، والفريق الهندسي المساند للإنترنت(١).

فالإنترنت ليس شركة أو مؤسسة كما أنه لا يوجد شخص واحد أو جهة واحدة متحكمة في الإنترنت بمعنى أنه لا توجد جهة يمكن أن توقفها عن العمل، وإنما كل شبكة متصلة بالإنترنت تضع لنفسها قوانينها الخاصة بها والقواعد المنظمة لها، وتتخذ قراراتها بشأن ما تريد أن تجعله من مخزونها من المعلومات أو من الخدمات متاحًا للآخرين سواء بمقابل أو بدون مقابل(٢).

فالإنترنت إذن هو عالم متكامل من المعلومات والأفكار والمتع والعجائب، فهو موسوعة مليئة بالحيل والعجائب يمكنك أن ترسل ملف لشخص إلى أي جزء في العالم، وأن تجيب على أي سؤال يخطر ببالك، ويمكنك من التسوق من كل أنحاء العالم، ويمكنك أيضا من الاستماع لموسيقى من بلاد مختلفة، والتعامل في البورصة العالمية، وقراءة الكتب، والتحدث مع أصدقاء أو غرباء، وقراءة أخبار محلية أو عالمية، وتجربة برامج جديدة، وأيضا بناء وتنمية مهارتك العقلية أو حتى الجسمانية(٣).

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر في ورقة عمل بعنوان: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م، نقلا من الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت للأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون، الجزء الثالث، ص٩.

(٢) د. مختار أحمد عبد النبي، الحاسب الآلي، دار الهبة للطباعة، بدون سنة نشر، ص١٤٩.

(٣) علي شعبان، الإنترنت في خطوات من أكثر من ٦٠٠ موقع مصري على الإنترنت، القاهرة، أطلس، ط١، ص٧.

٢) غسل الأموال عبر الإنترنت:

ومما سبق يمكننا القول غسل الأموال عبر الإنترنت يتميّز عن غسل الأموال التقليدي في الآليةِ التي يتم بها إجراء عمليات الغسل من بدايتها إلى نهايتها؛ حيث يتم غسل الأموال عن طريقِ استخدام الإنترنت، وغيره من وسائلِ الاتصالِ الحديثِ مثل الحاسب الآلي أو الفاكس وغيرها.

فالجناة في جريمة غسل الأموال يقومون باعتماد التحويلات الإلكترونية للنقود عبر الإنترنت واستغلالها أيما استغلال بغية الوصول إلى مآربهم غير المشروعة. كما يقومون باستثمار التجارة الحرة في جريمة غسل الأموال، حيث تعتبر التجارة الإلكترونية في مفهومها العام أي عملية دفع لمبالغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية، بل بالرجوع إلى آليات الكترونية، فهي العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشترٍ – تتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ومن دون حاجة إلى انتقال الطرفين أو لقائهما بل يتم التوقيع على العقد. وأن التحول في البيانات والمراسلات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية، إلى تجارة من نوع خاص لا يمكن إنكارها، وهذه التجارة لا تعتمد على مثل تلك المراسلات الورقية بين طرفي العقد، وبدون عقد مكتوب أو فاتورة تسليم، فالذي يحدث أن كل هذه الإجراءات تحولت بفعل التكنولوجيا إلى بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكة الإنترنت بكل سهولة ويسر، وهي في مضمونها غير مرتبطة بمكان معين، فالبائع قد يكون في دولة ما، والمشتري قد يكون في دولة ثانية والمنتج قد يكون في دولة ثالثة والمستهلك قد يكون في دولة رابعة، ذلك أن هذا النوع من التجارة لا يعترف بحدود أو مسافات[١].

---

(١) محامو البحرين نقلاً عن الخليج في الاثنين ١٢ يناير ٢٠٠٩، ع: ١١٢٥٢، http://www.mohamoon-bh. com/ Default. aspx? action= Display News & ID=5538

*** ثانياً: خصائص غسل الأموال عبر الإنترنت:**

لقد أدّى ربطُ الحاسباتِ الإلكترونية (الكمبيوتر) بنظامِ الشبكاتِ إلى ظهورِ المُجتمع المعلوماتي وتكنولوجيا المعلومات (Information Technology)، وكان من أهم مظاهر وجود المُجتمع المعلوماتي ظهور العُملة الإلكترونية (Electronic Money)، والتي أصبحت تُمثّل وسيلةً للتداولِ المالي على مستوى العالم، وقد انعكس هذا التطورُ العلمي الهائل على جريمةِ غسلِ الأموال التي اتخذت مظهرًا إلكترونيًا في ارتكابها، وذلك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضي[1].

وتُشير أصابعُ الاتّهامِ إلى أنّ جرائم غسل الأموال أخذت تمتد في أوروبا والولايات المُتّحدة إلى أنديةِ القمار على شبكةِ الإنترنت التي اصطُلح على إطلاقِ تسمية الكازينوهات الافتراضية (Virtual Casinos) عليها، ومُعظَم هذه النوادي تُعلن عبر الشبكة أنّها تقع في حوض الكاريبي (Caribbean Basin)، إلّا أنّها وفي واقع الحال تُدار من قِبل أشخاص في منازلهم أو مكاتبهم، وتتقاضى دولُهم منهم رسومًا سنوية تتراوح ما بين ٧٥ ألفًا إلى ١٠٠ ألف دولار، وتوفر هذه الأنديةُ من خلالِ الموقع على الشبكة (Web) كل أنواعِ القمار ابتداءً من لعبِ الورق، وانتهاءً بآلات القمار، ومن شأن ازدهارِ هذه المواقع أنْ تُسْهِم في توفير الفرصة لغاسلي الأموال لمُمارسة الآلية آنفة الذكر في نوادي القمار على الشبكة، بالإضافة إلى تفادي الضرائب المفروضة على الدخلِ في الولايات المُتّحدة[2].

والجدير بالذكر أنه عن طريق استعمال غاسلو الأموال المعلومات المتوفرة في الإنترنت، يمكن الوصول إلى التفاصيل الدقيقة عن الأنظمة

---

(١) د. مُحمّد عمر بن يونس ويوسف أمين شاكر" غسلُ الأموال عبر الإنترنت.. موقف السياسة الجنائيّة"، akakus، هليوبلس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥-٣٠.

(٢) أروى فايز الفاعوري، إيناس مُحمّد قطيشات، جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، ط١، ص٤٨-٨٥.

والطرق المتاحة لتحقيق أهدافهم داخلياً ودولياً، فهذا يتم بفضل التكنولوجيا الحديثة، ولاسيما أنه مع تزايد استخدام التكنولوجيا ازدادت فرص نجاح غاسلو الأموال في ذلك الأمر، وقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى وجود إعلانات على الإنترنت لجذب هذه الأموال بطريق غير مباشر يصعب على الشخص العادي فهمها، ولكن يسهل على غاسلي الأموال فهمها لأنها أصبحت حرفة الآن، ولها استقلال عن مرتكبي الجريمة الأولية[1].

وفي الحقيقة إن خصائص غسل الأموال عبر الإنترنت لا تختلف عن تلك الخصائص التي تتصف بها جرائم غسل الأموال التقليدية، اللهم إلا من خلال استخدام الإنترنت بصورة أساسية في عمليات الغسل، وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت تتميز بالخصائص التالية:

* جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة منظمة
* جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة عالمية
* جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة اقتصادية
* جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجية
* جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة تبعية

وفيما يلي بيان موجز عن كل خصيصة من الخصائص السابقة، وذلك على النحو التالي:

١) جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة منظمة:

تتّصف جريمةُ غسلِ الأموال بأنّها جريمةٌ مُنظّمة، والجريمةُ المُنظّمة هي مشروعٌ إجرامي قائمٌ على أشخاصٍ يوحّدون جهودَهم من أجلِ القيام

(1) Gorson tutchins , the Electronic Dimension to Money laundering - the Investigator's Perspective , Volume 3 No. 3 Journal of money laundering control (Winter 2000), PP. 233 – 235.

بأنشطةٍ إجراميّة علىَ أساسٍ دائمٍ مُستمر –ويُصنّف هذا التنظيمُ بكونـــه ذا بناءٍ هرمي "مُستويات قياديةٍ وأخرىَ تنفيذيةٍ "– وتحكُم هذا التنظيم قوانينُ ولوائحُ داخليّة، تُحدّد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويُـــستخدَم فـــي تحقيقِ أغراضه العُنفُ والتهديدُ والابتزازُ والرشوةُ والمحسوبيّة، سواءٍ كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة(١).

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي يقوم علـــى أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لـــضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وســـائله مـــن عنـــف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسئولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض الـــسيطرة علـــيهم بهـــدف تحقيـــق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامـــي ، ســـواء كـــان ذلـــك بوســـائل مشروعة أو غير مشروعة(٢).

كما تعرف أيضاً بأنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المـــشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويـــف أو أي أدوات ترغيـــب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي(٣).

وفي الحقيقة هناك ارتباط وثيق بين الجريمة المُنظّمة وغسل الأموال باعتبار أنّ هذه الأخيرةَ لا تقع إلّا من جماعةٍ مُنظّمة، أي أنّ القائمين على

---

(١) سناء خليل" الجريمةُ المُنظّمة عبر الوطنية.. الجهودُ الدوليّة ومُشكلات المُلاحقَة القـضائيّة "، المجلة القومية الجنائيّة، العدد: ٣– يوليو ١٩٩٦، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية ٢٠٠٦م، ص٥٧.

(٣) د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيـــة–دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٤٩.

عمليّات غسلِ الأموال هم مُنظّماتٌ إجراميّة تخصّصت بصفة مُستمرة لمُمارسة هذا الإجرام المُنظّم، واعتباره حرفةً تُجلَبُ من خلاله الأرباح الطائلة، كما أنّ الأموال المُراد غَسْلُها وتطهيرها جاءت من مصادر غير مشروعة، كالاتجار بالمُخدّرات والسلاح، وأنّ الجهةَ التي قامت بمثل هذا النشاط الإجرامي لابدّ وأنْ تكون جهةً احترفت مثل هذا النوعِ من الإجرام المُنظّم، هذا بالإضافة إلى أنّ القضاءَ على عمليّات غسل الأموال لا يكون مُنفردًا، بل يجب أنْ يشمل القضاء على الجهة التي تُديره وتُمارسه، وهي عصابات الجريمة المُنظّمة، أي أنّه لابدّ من القضاء على الجريمة المُنظّمة حتى نتمكن من القضاءِ على جريمةِ غسلِ الأموال[١].

٢) جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة عالمية:

بعد الانفجارِ الهائلِ في ثورةِ الاتّصالات واستخدامِ الوسائلِ الإلكترونيّة الحديثة في العمليّات المصرفيّة، أصبحت جرائمُ غسلِ الأموال جرائم عالميّة، تتعدى حدودَ الدولةِ الواحدة، الأمرُ الذي يجعَل الجهودَ الوطنيّة عاجزةً عن مواجهةِ تفاقُم هذه الظاهرة، مما جعلَها تستدعي جهودًا دوليّة دعوبة لمواجهتها[٢].

---

(١) أمل أحمد أبل "جريمةُ غسلِ الأموال عبر الإنترنت":
http:// www. moj. gov. bh/ jlsi/ media/ pdf/% D8% BA% D8% B3% D9% 84% 20% D8% A7% D9% 84% D8% A3% D9% 85% D9% 88% D8% A7% D9% 84% 20% D8% B9% D8% A8% D8% B1% 20% D8% A7% D9% 84% D8% A7% D9% 86% D8% AA% D8% B1% D9% 86% D8% AA. pdf

(٢) د. طارق كامل عجيل" مفهومُ جريمةِ غسلِ الأموال والعقوباتُ المُقرّرةُ لها". مجلة النزاهة والشفافية، ص٤٠
http:// www. nazaha. iq/% 5Cimages% 5Cnazaha-mag% 5Cr01% 5Cpdf% 5Cpart2. pdf

مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالميّة، وما يُرافقها من إزالة العوائق الجُمركيّة، واستخدام التجارة الإلكترونيّة، وشيوع المناطق الحُرّة وعمليّات الخصخصة، إلّا أنّ لكل ذلك أثرًا قد يكون سلبيًا في تنشيط عمليّات غسيل الأموال، خصوصًا وأنّ كثيرًا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليّات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهميّة والتحويلات الإلكترونيّة، واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعًا في العمليّات المصرفيّة[1].

٣) جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة اقتصادية:

تُصنّفُ جريمةُ غسلِ الأموالِ بأنّها جريمةٌ اقتصاديّة، وتُعرّف الجريمةُ الاقتصاديّةُ بأنّها نوعٌ من الجرائم التي تقع بالمُخالفة للتشريعات والقوانين الجنائيّة والاقتصاديّة التي تُنظّم مُختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتُهدّد بالتالي المصلحةَ الاقتصاديّة بالخطر والأذى[2].

وتعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباط عمليات غسل الأموال بنتائج مدمرة على اقتصاديات الشعوب نظراً لما يترتب علي العمليات من تبعات على كافة الأصعدة المجتمعية سواء من ناحية الأضرار التي تعصف باستقرار المجتمعات والتي لا تتوقف عند حد الإثراء الحرام بل أنها تتجاوز القيم في المجتمع إلى تدمير الإنسان بتجارة المخدرات والجنس وعمليات تهريب لن يتأتى من ورائها غير القضاء على الإنسان الذي هو عصب الحياة ومحركها... ثم أن غاسلي الأموال يعملون

---

(١) د. غسان رباح، "جريمةُ تبييض الأموال.. دراسة مُقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٥، ط٢، ص٥٥. مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) آمال عبد الحميد" الجرائمُ الاقتصاديّة المُستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع"، بحثٌ مُقدّم لندوة الجرائم الاقتصاديّة المُستحدثة، المركزُ القومي للبحوث الاجتماعيّة والجنائيّة، ١٩٩٤، ص٣٧.

بكل جد لإفساد المجتمعات من خلال إفشاء الرشوة حتى يتمكنوا من النفاذ إلى المواقع المؤثرة في المجتمع والوصول إلى عضوية المجالس النقابية والمحلية حماية لأنفسهم من المسائلة والعقاب[١].

٤) جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجية:

لقد أدّى ربطُ الحاسباتِ الإلكترونية (الكمبيوتر) بنظامِ الشبكاتِ إلى ظهورِ المُجتمعِ المعلوماتي وتكنولوجيا المعلومات (Information Technology)، وكان من أهم مظاهر وجود المُجتمع المعلوماتي ظهور العُملة الإلكترونية (Electronic Money)، والتي أصبحت تُمثّل وسيلةً للتداولِ المالي على مستوى العالم، وقد انعكسَ هذا التطورُ العلمي الهائل على جريمةِ غسلِ الأموال التي اتخذت مظهرًا إلكترونيًا في ارتكابها، وذلك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضي[٢].وتُشير أصابعُ الاتّهامِ إلى أنّ جرائم غسل الأموال أخذت تمتد في أوروبا والولايات المُتّحدة إلى أنديةِ القمار على شبكةِ الإنترنت التي اصطُلح على إطلاقِ تسمية الكازينوهات الافتراضية (Virtual Casinos) عليها، ومُعظَم هذه النوادي تُعلن عبر الشبكة أنّها تقع في حوض الكاريبي (Caribbean Basin)، إلّا أنّها وفي واقع الحال تُدار من قِبل أشخاصٍ في منازلهم أو مكاتبهم، وتتقاضى دولُهم منهم رسومًا سنوية تتراوح ما بين ٧٥ ألفًا إلى ١٠٠ ألف دولار، وتوفر هذه الأنديةُ من خلالِ الموقع على الشبكة (Web) كل أنواع القمار ابتداءً من لعبِ الورق، وانتهاءً بآلات القمار، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أنْ تُسْهِم في توفير الفرصة لغاسلي الأموال لمُمارسة الآلية آنفة الذكر في

---

(١) محمد نبيل الشيمي، ظاهرة غسل الأموال قضية اجتماعية – جريمة اقتصادية، الحوار المتمدن – العدد: ٢٤٨٠، ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٨،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=154749

(٢) عمر بن يونس، ويوسف شاكير، " غسل الأموال عبر الإنترنت.. موقف السياسة الجنائية"، مرجع سابق، ص٢٥-٣٠.

نوادي القمار على الشبكة، بالإضافة إلى تفادي الضرائب المفروضة على الدخل في الولايات المتّحدة[١].

وتعد جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت من جرائم التكنولوجيا؛ حيث يستخدم غاسلو الأموال جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطوّرة لتنفيذ صفقاتهم وعمليّاتهم المَحمومة، وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مُباشرة على خدمة أهدافهم، وبالمُقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم، ويتجلى ذلك في تنفيذ عمليّاتهم الماليّة والمصرفيّة من خلال الإنترنت والهاتف المُتنقّل والتحويل الإلكتروني والتحويل البرقي وغيرها[٢].

٥) جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة تبعية:

تُعدّ جريمةُ غسلِ الأموال نشاطًا إجراميًّا تبعيًا يفترضُ وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، حيث ينصبُ نشاطُ غسلِ الأموال على الأموال الناتجةِ عن النشاطِ الإجرامي الأخير[٣].

ومما تجدُرُ الإشارةُ إليه في هذا الصددِ أنّ جريمةَ غسلِ الأموال تُشبه إلى حدٍ ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمُتحصّلة من جناية أو جُنحة، وذلكِ التشابهُ دعا البعضَ إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعلِ الغسيل استنادًا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[٤].

---

(١) أروى فايز الفاعوري" إيناس مُحمّد قطيشات" جريمةُ غسلِ الأموال.. المدلولُ العامُ والطبيعةُ القانونيّةُ.. دراسة مُقارنة "، مرجعٌ سابق، ص٨٤-٨٥.

(٢) د. صالح السعد" دليلُ البنوكِ في كشفِ غسلِ الأموال"، اتحاد المصارف العربيّة، ٢٠٠٦، ص٧٧-٧٨.

(٣) د. عزت مُحمّد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦. مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) مُحمّد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، ٢٠٠٦/ ص١٤. مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٢.

*** ثالثاً: آثار جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت:**

وما نريد أن نؤكد عليه أن نشاط غسل الأموال كأي نشاط إجرامي ينتج عنه آثار سلبية تمس نواحي مختلفة من المجتمع، غير أنه نظراً لما تمثل جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والفساد السياسي فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل(١).

وآثار جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت لا تختلف عن تلك الناجمة عن غسل الأموال بصفة عامة، وفي هذه الجزئية سنتعرف على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعمليات غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

١) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال عبر الإنترنت:

تترتّب على عمليّات غسل الأموال آثارٌ اقتصاديّة سلبيّة تُؤثّر على السياسة الاقتصاديّة، وذلك على النحو التالي:

١ – تؤثر عمليات غسل الأموال على حجم الدخل القومي وتوزيعه: فقد تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء (محدودي الدخل في المجتمع)، مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف"(٢). كما أن الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال تؤدي إلى نقص الإيرادات الضريبية، مما يدفع الدولة إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة مما يؤدي إلى زيادة

(١) دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم القانونية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص٤٠.

(٢) مركز زايد للتنسيق و المتابعة– جامعة الدول العربية، غسيل الأموال، أبو ظبي، آذار ٢٠٠٢، ص١٣.

الأعباء الضريبية على الممولين، وانخفاض حجم مدخراتهم في حين أن الأنشطة غير المشروعة لن تخضع للضريبة، وينجم عن ذلك عدم المساواة في الأعباء الضريبية(١).

٢ – تؤثر عمليات غسل الأموال على الاستثمار: حيث تؤدي إلى خروج جزء من الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية عبر القنوات المصرفية، الأمر الذي يترتب عليه نقص حجم المدخرات المحلية، وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط لها(٢). كما يؤدي نشاطُ غسل الأموال أيضًا إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أنَّ أصحابَ المُدَّخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المُدَّخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مُدَّخراتهم داخل الدولة، أو يُهرِّبون أموالَهم إلى الخارج يحذون حذْوَهم مُحاكاةً منهم لهم، وبذلك يسودُ مناخٌ غير مُلائم للاستثمار(٣).

٣ – تؤثر عمليات غسل الأموال على التضخم: حيث توجد علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال وارتفاع معدل التضخم؛ حيث تؤدي عمليات الغسل إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود، لأن عمليات غسل الأموال تساهم في زيادة الطلب الاستهلاكي المصحوب بتدهور القوة الشرائية للنقود، وهي بذلك تخلق

---

(١) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٢) د. خالد سعد زغلول حلمي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨، ص١٦٧. مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) " جرائمُ ذوي الياقات البيضاء".. حلقةٌ نقاشيّة عقدتها مجلةُ الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، السنة ٢٣، العددُ: ٣ سبتمبر ١٩٩٩، ص٢٨٧.

نوعاً من التدفق النقدي الاستهلاكي محدثاً ضغطاً على المعروض السلعي من جانب الفئات التي يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك(١).

٤ – تؤثر عمليات غسل الأموال على ميزان المدفوعات: فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسل الأموال ولجوء الدول إلى الاقتراض من الخارج، فتزايد عمليات غسل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية، وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية(٢).

٥ – تؤثر عمليات غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية: حيث تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد أو استثمارها هناك، وبالمقابل يتم زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات الأجنبية تمشياً مع سوق العرض والطلب، وضعف قوتها الشرائية، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محلياً وإقليمياً، والمضاربة على العملات الأجنبية، وظهور السوق السوداء لصرف العملة(٣).

---

(١) د. عادل محمد السيوى، جريمة غسل الأموال "تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها"، نهضة مصر، ٢٠٠٨، ط١، ص٦١-٦٢.

(٢) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٩٧، ص٤٢.

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر: د. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، عالم المعرفة، دولة الكويت، ١٩٨٧، ص٢٥٧ وما بعدها؛ د. عادل محمد السيوى، جريمة غسل الأموال "تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها"، مرجع سابق، ص٦٤؛ د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

٦ – تؤثر عمليات غسل الأموال على الركود الاقتصادي: حيث لـوحظ أنّ تهريبَ الأموال إلى الخارجِ لغَسلِها، وأيضًا استخدام الأموال المغسولة في تنفيذ صفقات استثمارية غير مُنتجة، من خلال تجميـدها بـشراء مُقتنيات مشهورة بمبالغ طائلة، مثـل اللوحـات الزيتيـة لمـشاهير الفنانين، أو بشراء التُحف والأحجار الكريمة باهظـة الـثمن، إلـى إضعاف وتراجع القُدرات الماليّة المُتاحة لتنفيذ مشاريع وطنيّة مُنتجة، مما يؤدي إلى الكساد والركودِ الاقتصادي المُـستمر مـع اسـتمرار عمليّات غسلِ الأموال[١].

٢) الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال عبر الإنترنت:

لا تقتصر آثار عمليات غسل الأموال عبـر الإنترنـت علـى الآثـار الاقتصادية فحسب، وإنما يمتد هذا التأثير ليشمل الآثار الاجتماعية أيـضاً، وفيما يلي بيان لأهم الآثار الاجتماعية التي تنجم عن عمليات غسل الأموال:

١ – تؤثر عمليات غسل الأموال على معدلات البطالة: فكما ذكرنا آنفًـا أنّ هروبَ الأموال من داخلِ البلادِ إلى الخارجِ عبر القنـوات المـصرفيّة يؤدي إلى نقلِ جزءٍ من الدخلِ القومي إلى الدولِ الأخرى، ومـن ثَـمّ تعجزُ الدولُ التي هرب منها رأسُ المالِ عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، مما تنتج عنه زيادة مُـشكلة البطالة[٢].

٢ – تؤدي عمليات غسلِ الأموال إلى اتساع الفجوة بين أفـراد المجتمـع، وبالتالي يزداد العداء من الطبقات الدنيا الشريفة لتلك التـي حـصدت

---

(١) د. صالح السعد" أضرارُ ومخاطرُ غسلِ الأموال"، ص٢:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2009/October/28-10-2009/633923422906880436.pdf

(٢) د. عزت مُحمّد العمري" جريمةُ غسلِ الأموال" ، دارُ النهضة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٦، ص٨١.

الأموال غير المشروعة، ثم قامت بتمويه مصدرها، ونجحت في إخفائه لتعود الأموال مرة أخرى في شكل مشروع ويتغير النسيج الاجتماعي ويفقد المواطن انتماءه للوطن، وهنا يكمن الخطر(١).

٣ - تؤثر عمليات غسل الأموال على معدلات الجريمة: فقد أثبتت الدراسة وجود علاقة طرديّة بين مُعدّلات الجريمة وغسل الأموال؛ فكلّما ازداد وتنوّع وتعدّد النشاطُ الإجرامي كلّما ازدادُ معه حرمان الاقتصاد من أصوله الماليّة، خاصة من النقد الأجنبي، وعلى جانب آخر كلّما ازداد غسلُ الأموال وامتد ليشمل أجهزةً ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيُسر وسهولة، فإنّه يوفّر دافعًا قويًا لاستمرار العمليّات الإجراميّة، إذْ يوفّر المالَ اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، ويوفّر الملجأ الآمن لمُحترفي الإجرام والمُتهرّبين من الضرائب والجمارك ومُرتكبي الفساد من جهة أخرى، ومتى توغّلت الجريمةُ والفسادُ في المُجتمع يكون لذلك أثرٌ سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني(٢).

٤ - تعمل عمليات غسل الأموال على انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع؛ إذ أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهوداً وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية(٣).

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١.

(٢) د. السيد أحمد عبد الخالق " الآثارُ الاقتصاديّةُ والاجتماعيّةُ لغسلِ الأموال، دار النهضة العربية، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص١٤.

٥ – تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انتشار الأوبئة: حيث تؤدي عمليّاتُ غسيلِ الأموالِ وخاصةً الناتجة عن الفسادِ الإداري إلى نتائج سيئة في إنجازِ مشروعات مُعالجة المياه والصرف الصحي، وذلك مِنْ خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبةً في زيادةِ الأرباحِ الناتجةِ عنها، فتصبحُ هذه الأعمالُ عند فشلها كارثةً على المُجتمعِ، وهذا يؤثرُ بشكلٍ سلبي وخطير؛ حيث يؤدي إلى انتشارِ الأوبئةِ والأمراضِ الاجتماعيّةِ التي تفتك بالإنسانِ، هذا بالإضافةِ إلى انتشارِ الأمراضِ الناتجةِ عن تناول المُخدّرات[١].

٣) الآثار السياسية لعمليات غسل الأموال عبر الإنترنت:

تتمثل أهم الآثار السياسية لعمليات غسل الأموال فيما يلي:

١ – أكدت الدراسات والأبحاث التي أجريت – في هذا الصدد– على وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب، والتطرف، والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث[٢].

٢ – تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المُجتمع، حيث يصعد أصحابُ الدخولِ غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان، والمجالس الشعبيّة، واتحادات التجارة والصناعة، وتعلو

(١) د. بلاطة مبارك" تأثيرُ ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديّات الدول الناميّة"، المُلتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديّات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي :٢١و٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، جامعة مُحمّد خيضر بسكرة– كلية العلوم الاقتصاديّة والتسيير ومخبر العلوم الاقتصاديّة والتسيير، ص١٤.

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال "آثاره وضوابطه ومكافحته" الكويت، الإصدار ٥ / عام ٢٠٠٠، ص ٤ – ٥. مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣.

نجومُهم إعلاميًا في جميعِ وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عمليّة غسل الأموال والاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجراميّة والاستفادة بما ينتج عنها من ثمارٍ مالية(١).

٣ - تؤدي أيضاً عمليات غسل الأموال إلى اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، حيث يحصل غاسلوا الأموال على أرباح وعوائد طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، تمكنهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات. وقد توسعت ظاهرة غسل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية، وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة(٢).

٤- تسهم عمليات غسل الأموال في إحداث خلل في قطاع الأمن داخل المجتمع، حيث إنه بما يتجمع لدى هذه العصابات الإجرامية من أموال هائلة نتيجة غسل الأموال الناتجة عن عمليات إجرامية تقوم هذه العصابات باستخدام تلك الأموال مرة أخرى بتمويل أنشطة إجرامية أخرى، وتؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار المجتمعي... الخ(٣).

رابعاً: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال عبر الإنترنت:

تُشكّلُ جريمةُ غسلِ الأموال تحديًّا فعليًّا أمام كل مؤسسات المال والأعمال؛ نظرًا لاتساع نطاق هذه الجريمة في السنوات الأخيرة؛ نتيجة

---

(١) مركز زايد للتنسيق والمُتابعة- جامعة الدول العربية: "غسيلُ الأموال"، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) د. بلالطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر- الإمارات-السعودية)، مكتبة الآداب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٥٣.

التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات وعصر العولمة وتحرير التجارة الخارجية[١].

والجديرُ بالذكر أنّه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر شهدت الجريمةُ اهتمامًا كبيرًا على الصعيد الدولي، حيث عُقدت العديدُ من الاتفاقيات والمؤتمرات الدوليّة، وصدرت عدةُ قرارات أهمُها قرارُ مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) [٢] الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، والذي حثّ الدولَ

(١) خالد حامد مُصطفى" جريمةُ غسل الأموال..دراسة مُقارنة"، مرجعٌ سابق، ص٥٣٣.

(٢)لقد طلب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ من الدول ما يأتي:

أ – منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابيّة.

ب – تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، أو في أراضيها؛ لكي تُستخدم في أعمال إرهابيّة، أو في حالة معرفة أنها تُستخدم في أعمال إرهابيّة.

ت – القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابيّة، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المُستمدّة من المُمتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تُدرّها هذه المُمتلكات.

ث – الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابيّة، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابيّة ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ج – اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابيّة، ويشمل ذلك الإنذار المُبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ح – عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابيّة أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

د – منع من يمولون أو يدبّرون أو ييسّرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابيّة من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ذ – كفالة تقديم أي شخص يُشارك في تمويل أعمال إرهابيّة أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابيّة في القوانين والتشريعات المحليّة بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابيّة، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تُتّخذ في هذا الصدد.

على تجميد الأموال التي تُستخدم في تمويل الإرهاب[1].

ونظرًا لأنّ جريمةَ غسلِ الأموال قد تُرتكب على أكثرِ من إقليم، فيتعيّن السعي إلى مُكافحة غسلِ الأموال؛ لكونها جريمةً بحد ذاتها، هذا من جانب، وللحيلولة دون استمرار العصابات والأفراد الذين يُمارسون الأنشطةَ غيـر

ذ – تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المُساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائيّة المتعلّقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابيّة، ويشمل ذلك المُساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة وضرورية للإجراءات القانونية.

ر – منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابيّة عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهويّة ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

ز – التماس سُبل تبادل المعلومات العمليّة والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلّق منها بأعمال أو تحرّكات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابيّة، وبوثائق السفر المُزوّرة أو المُزيّفة، والاتجار بالأسلحة أو المُتفجّرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابيّة لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يُشكّله امتلاك الجماعات الإرهابيّة لأسلحة الدمار الشامل.

س – تبادل المعلومات وفقًا للقوانين الدوليّة والمحليّة والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابيّة.

ش – التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثُنائية ومُتعدّدة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابيّة، واتخاذ إجراءات ضد مُرتكبي تلك الأعمال.

ص – الانضمام في أقرب وقت مُمكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدوليّة ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ض – التعاون المُتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدوليّة ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١).

ط – اتخاذ التدابير المُناسبة طبقًا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدوليّة، بما في ذلك المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابيّة أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ظ – كفالة عدم إساءة استعمال مُرتكبي الأعمال الإرهابيّة أو مُنظّميها أو من ييسّرها لمركز اللاجئين، وفقًا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسيّة كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المُشتبه بهم.

(١) د. خالد النويصر" الصحيفة الاقتصاديّة الإلكترونية"، كتاب الاقتصاديّة، العدد: ٥٠٣١، السبت ٢١-٧-٢٠٠٧. مُشارٌ إليه في: خالد جامد مُصطفى"جريمةُ غسلِ الأموال..دراسة مُقارنة"، مرجعٌ سابق، ص٥٣٣.

المشروعة من الاستمرار في جرائمهم من خلال قطع التمويل المالي من جانب آخر(١).

ويُشكّل التعاونُ الدولي في مجال مُكافحة غسل الأموال عُنصرًا أساسيًا وفاعلاً في مُواجهة هذه المُشكلة، والحد منها والسيطرة عليها، كما يُعتبر تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة والهيئات والمُنظّمات المُتخصّصة، ضرورةً مُلحةً لمُلاحقة العناصر الإجراميّة في مواقعها المُختلفة، وتتبع آثار القائمين بها، وتعزيز الرقابة على تحركاتهم وأنشطتهم المُختلفة، ومن هنا جاء الاهتمام الدولي بوضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمُعاهدات الدوليّة والإقليمية التي تتضمّن عددًا من القواعد والأحكام التي تنص على مواجهة مُشكلة غسل الأموال على كافة الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة، كما تضمّنت أيضًا نصوصًا خاصة بالبحث على التعاون الدولي الفعّال في مواجهة هذه المُشكلة، سواء من قِبل الدول أو من قِبل المُنظّمات والهيئات المُتخصّصة في هذا المجال(٢).

وقد أصبحت التدابيرُ التي تستهدف مُكافحة غسل الأموال ذات ردود مُهمة على صعيد التعاون الدولي، ففي أكتوبر ١٩٩٦م أوصى مؤتمرُ مُكافحة غسل الأموال المُنعقد في زيورخ، بضرورة نشر التوصيّات الرامية إلى مُكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتعاون الإيجابي بين النُظم القضائيّة للدول(٣).

ومن المُسلّم به أنّ التعاون الدولي يُعتبر شرطًا أساسيًا لنجاح السياسة الجنائية في مُكافحة جريمة غسل الأموال، لاسيّما في صورتها

---

(١) أروى فايز الفاعوري وإيناس مُحمّد قطيشات" جريمة غسل الأموال..المدلولُ العام والطبيعة القانونية.. دراسة مُقارنة"، مرجعٌ سابق، ص ٢٠٣.

(2) BEST- A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5.

(3) BEST- A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5.

العابرة للحدود الوطنية، فالطابعُ المحلي والوطني- الذي تتّسم به الوسائل التي تتّخذها كلُ دولة على حدةٍ في تشريعاتها الداخليّة سواء في قانون العقوبات أو قانون غسل الأموال، أو في قانون الإجراءات الجنائية انطلاقًا من مبدأ السيادة الإقليمية- يتناقَص مع اتساع نطاق صفة العالميّة للجريمة المُنظّمة، ومنها جريمة غسل الأموال واتجاه العصابات الإجراميّة إلى التحالُف فيما بينها لمُمارسة أنشطتها غير المشروعة دون التقيُّد بالحدود الجغرافيّة للدول، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السُلطات المُختصّة بمُكافحة جريمة غسل الأموال، سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاة، مما يُحتّم على الدول المُختلفة أنْ تتعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية لدرء الخطر المُتزايد لهذه الجريمة على المُجتمع الدولي[1].

وفيما يلي بيان أوجه التعاون الدولي في مُكافحة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، وهذه الأوجه:

١) أهمُ الأجهزةِ الدوليّة والإقليمية لمُكافحةِ غَسْلِ الأموالِ عبر الإنترنت:

١ - الأجهزة الدولية لمكافحة غسل الأموال عبر الإنترنت:

من أهم الأجهزةِ الدوليّة في مجال مُكافحة غسل الأموال ما يلي:

١) اللجنةُ الدوليّة لمُكافحة غسل الأموال (الفاتف).

٢) لجنةُ بازل للرقابة المصرفيّة.

٣) المُنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤) برنامجُ الأمم المُتّحدة من أجل الرقابة الدوليّة على المُخدّرات.

٥) برنامجُ العمل المالي.

وفيما يلي نبذة عن كل جهاز من الأجهزة السابقة:

---

(1) Pisani (Mario) Criminalité organizée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999, P55.

١) اللجنةُ الدوليّة لمُكافحة غسل الأموال (الفاتف):

تُعرف اللجنةُ الدوليّة لمُكافحة غسل الأموال باللغة العربية باسم "الفاتف"، وهي تعريب للاختصار الإنجليزي (FATF)، والذي يُعتَبر اختصارًا لـ (Financial Action Task Force)، وبالفرنسية Le Groupe d'Action financière (GAFI) [(١)].

وتُعتبر لجنة أو مجموعة العمل المالي هيئةً وجهةَ اتخاذ قرار تسعى لاستنارة الإدارات السياسيّة اللازمة على المستويات الوطنيّة، بغية إصلاح القوانين والنُظم في مجالِ مُكافحة غسل الأموال[(٢)].

وتتركز المهام والأهداف الرئيسية لمجموعة العمل المالي فيما يأتي[(٣)]:

* نشرُ مُكافحة غسل الأموال عبر كل القارات، وفي كل مناطق العالم.
* تحفُز المجموعة تشكيل شبكة مُضادة للغسل وتطوير التنظيمات لمُكافحة الغسل والتعاون الوثيق بين المُنظّمات الدوليّة المُختصة.
* مُراقبة تطبيق التوصيّات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة.
* دراسة الاتجاهات والأعمال المُضادة في مجالِ غسل الأموال.

---

(١) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٢.

(٢) مختار شبيلي" مُكافحةُ الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كُليّة الحقوق، يونيه ٢٠٠٤، ص٥٢.

(3) Plus d'information sur le GAFI, (04.05.2003), 3. http:// www. Fatf. GAFI. org. about. fatf

مُشارٌ إليه في: مُختار شبيلي" مُكافحةُ الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجعٌ سابق، ٥٣.

وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٠ أصدرت لجنةُ" الفاتف" برنامجًا من (٤٠) توصيّةً تُستخدم كمعايير دوليّة موحّدة لمُكافحة غسل الأموال، وتُعدّ دليلاً إرشاديًا يُغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي[١].

وهذه التوصيّات ليست اتفاقيّة دوليّةً مُلزمةً، ولكن تَعَهّد أعضاءُ" الفاتف" تعهّدًا سياسيًّا أكيدًا بمُكافحة غسل الأموال، وفي عام ١٩٩٦ عُدّلت هذه التوصيّات آخذةً بالاعتبار أحدث توجّهات غسل الأموال، والتهديدات المُستقبليّة المُمكنة، وتُعتبر هذه التوصيّات دليلاً مرجعيًا في مجال المعايير الدوليّة لمُكافحة غسل الأموال، كما أصدر الفريقُ أيضًا تسع توصيات تتعلّق تحديدًا بمُكافحة تمويل الإرهاب[٢].

ويُعتبر "الفاتف" هو الجهازُ الدولي الوحيد الذي يركز على غسل الأموال بصفة عامة، وأيًا كان مصدرها في المُجتمع الدولي وقد لاقى فريقُ "الفاتف" تأييدًا حكوميًا واسعًا، وعمل مع رجال المُنظّمات الماليّة والاستشاريين، ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات، ويقوم هذا الفريقُ بعرض جهوده على برلمانات الدول المُشكّل منها كل عام، كما أنّه يُحقّق تقدّمًا ملحوظًا كل سنة، فبعد أنْ أقرّ توصيّاته الأربعين في عامه الأول قام بتقييم ذاتي لهذه التوصيّات، وطلب من الدول الأعضاء فيه أنْ تُوافيه

---

(١) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) د. صالح السعد" التعاونُ الدولي في مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجعٌ سابق، ص١٧٤.

وقد جاءت هذه التوصيّات انعكاسًا لأحداث الحادي عشر من سبتمبر حول التعامُل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابيّة، وتدور هذه التوصيّات حول أهمية المُصادقة على القوانين والقرارات الدوليّة، وتجريم عمليّات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليّات غسل الأموال، وحجز وتجميد الأموال والمُمتلكات المُرتبطة بها، كما تُشير إلى مُتطلّبات التعاون الدولي وتبادُل المعلومات ومُراقبة التحويلات، ونواحي التبليغ عن الحالات المشبوهة بالإضافة إلى مُراجعة الأحكام والتشريعات المُتعلّقة بتمويل المُنظّمات الخيرية وأنشطتها.
انظر: سعاد بدوي حمد بليلة" جرائمُ غسل الأموال والاتجاهات الدوليّة لمُكافحتها"، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص١١٧.

بمدى اتباعها لها، وفي عامه الثالث، قام الفريقُ باختبار مدى اتّباع هذه الدول لتوصياته، فوجد أربع دول قامت باتباع هذه التوصيّات[١].

٢) لجنةُ بازل للرقابة المصرفيّة:

لقد تأسّست لجنةُ بازل للأنظمةِ والرقابة المصرفيّة (Basle Committee on Banking Supervision) في عام ١٩٧٤ عن طريق مُحافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويّات الدولي، وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينيات، وظهور مخاطر لم تكن معروفةً في السابق، مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية، إضافةً إلى تفاقم أزمة المديونيّة الخارجية لدول العالم الثالث، وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، وتعثُّر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم[٢].

ومن أهم ما قرّرته لجنة بازل أنّه على الرغم من أنّ البنوكَ ليس عليها التزامٌ عام بالتحقّق من مشروعيّة كل عمليّة مصرفيّة تقوم بها، إلّا أنها لا يجب أنْ تقف موقفًا سلبيًا في حالة استخدام النظام المصرفي لأغراض إجراميّة، وإلّا اهتزت الثقة في البنوك، وعليه يجب على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المُتعاملين معها، كما يجب على البنوك التعاون مع السُلطات المُختصّة للكشفِ عن العمليّات المُريبة[٣].

---

(١) د. مُحمّد مُحيي الدين عوض" جرائمُ غسل الأموال"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، ص ١٣١- ١٣٢.

(٢) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) خالد حمد مُحمّد الحمادي" غسل الأموال في ضوء الإجرام المُنظّم"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام ٢٠٠٢، ص٣٤١، هامش (١).

٣) المُنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائية (الإنتربول):

وقد أنشأت المُنظّمةُ فرقةً لمُكافحة الجريمة المُنظّمة تقوم بالعديد من المهام[١]:

١ – خلقُ آلية لتبادُل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المُشتبه في تورطهم في الجريمة المُنظّمة، وعن المُنظّمات الإجراميّة التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مُختلف أنحاء العالم.

٢ – نشرُ التقارير والمعلومات اليوميّة والإعلانات الدوليّة وتوزيعها.

٣ – تنظيمُ المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المُنظّمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وتعمل فرقةُ مُكافحة الجريمة المُنظّمة على تحقيق أهدافها من خلال ست مشروعات وقائية هي[٢]:

١ – مشروع "OCSA" (americaine organization criminelles d' origine sud)، ويتكفّل هذا المشروع بجمع المعلومات المُتعلّقة بالمُنظّمات الإجراميّة المُستقرة في أميركا الجنوبية، أو تلك التي ترتبط معها بعلاقات، وتحليل تلك المعلومات.

٢ – مشروع "macandra" يختصُّ بمُتابعة المُنظّمات الإجراميّة من أصل إيطالي، وهي المافيا، الكامورا، وأندريغيتا، وجمع المعلومات عن تكوينها الداخلي، وتطورها التاريخي، وما تُمارسه من أنشطة، وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمُنظّمات الإجراميّة الأخرى، وعلاقتها بعضها ببعض.

---

(١) د. فائزة يونس الباشا" الجريمةُ المُنظّمة في ظل الاتفاقيات الدوليّة والقوانين الوطنية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠، ص٤٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٧٨-٤٧٩.

٣ – مشروع "Eastwind" يهتم بالمُنظّمات الإجراميّة من أصول أزتيك كالثالوثية الصينية واليـاكوزا وبريوكـودان اليابانيـة والماليزيـة والفيتنامية والسنغافورية وهونج كونج وغيرها.

٤ – مشروع "Gowest" يتولى مُتابعة المُنظّمات الإجراميّة المُتمركزة في أوروبا الشرقية.

٥ – مشروع "Male" يولي اهتمامَه بجمع المعلومات ودراستها عن جريمة غسل الأموال التي تقوم بها المُنظّمات الإجراميّة في أوروبا.

٦ – مشروع "Rockers" اختص بمُتابعة مُنظّمة موتارد (bandes de motardes) التي تُمارس نشاطَها الإجرامي فـي أوروبـا الغربيـة وأميركا الشمالية وأميركا الجنوبية وإفريقيا والبرازيل.

٤) برنامجُ العمل المالي:

لقد اعتمدت الجمعيةُ العامةُ للأُممِ المُتّحدة برنامجَ العملي المالي فـي دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في سباقِ جهودها الراميةِ لتعزيزِ التعاونِ الدولي في مواجهة مُشكلة المُخدّرات (نيويورك ١٩٩٠)، وقد تضمّن هـذا البرنامج عددًا من التدابير والأنشطة التي يتعيّن على الدولِ وأجهزة الأمـم المُتّحدة اتخاذها بشكلٍ جماعي ومُتزامن لمُكافحة آثار الأموال المُكتسبة أو المُستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمُخدّرات، ولمواجهة التدفُّقات الماليّة غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظـام المصرفي ويتمثّل ذلك فيما يلي[1]:

١ – سنُ الأنظمةِ المُناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المـصرفي فـي أنشطة غسل الأموال المُرتبطة بالمُخدّرات، وذلك عن طريق عدة أمور منها اعتبار تلك الأنشطة جرائم جنائيّة، والسماح بمُصادرة المُمتلكات

(١) د. مُصطفى طاهر" المواجهةُ التشريعيةُ لظاهرة غسلِ الأمـوال المُتحـصّلة مـن جـرائم المُخدّرات، مرجعٌ سابق، ص٣٧ وما بعدها.

والعائدات المُتأتّية من الاتجار غير المشروع بالمُخدّرات أو المُستخدمة أو التي يُعتزم استخدامُها فيه، وذلك تنفيذًا لما نصّت عليه المادتان الثالثة (الجرائم والجزاءات) والخامسة (المُصادرة) في اتفاقيّة فيينا لسنة ١٩٨٨، وقد تم.

٢ - تشجيعُ الاتّحادات الماليّة الدوليّة والإقليمية والوطنيّة في استحداث مبادئ توجيهية لمُساعدة أعضائها، وحثّهم على التعاون مع السُلطات الحكومية في تحديد وتعقُّب المُمتلكات والعائدات المُتعلّقة بالاتجار غير المشروع بالمُخدّرات وتجميدها ومُصادراتها.

٣ - النظرُ في إبرام اتفاقيّات ثُنائية ومُتعدّدة الأطراف تُكلّف لفرض ضوابط صارمة على الأموال المُتأتّية من جرائم المُخدّرات أو المُستخدمة أو التي يُعتزم استخدامُها فيها، وتعاقب على غسل الأموال وتسمح بمُصادرتها وتزيد من فعالية التعاون الدولي.

٤ - النظرُ في إمكانية استخدام العائدات المُصادرة في الأنشطة الموجّهة لمُكافحة إساءة استخدام المُخدّرات والاتجار غير المشروع فيها.

٢) الوسائلُ القانونيّة لمُكافحة غَسلِ الأموالِ:

لقد ترتّب على تنامي ظاهرة غسلِ الأموال غير المشروعة، وما ينجُم عنها من أضرارٍ بالغة، أنْ تنبّه المُجتمعُ الدولي إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعملِ على الحدِ من نشاط هذه الظاهرة[١]، فسعت المُنظّماتُ الدوليّةُ والإقليميةُ خلال العقدين الأخيرين من القرنِ الماضي لصياغة عددٍ من الوثائق والاتفاقيّات المُهمة في مجالِ مُكافحة غسل الأموال[٢]، ومن أهمها ما يلي[١]:

---

(١) دليلة مُباركي" غسيلُ الأموال، مرجعٌ سابق، ص٢٣٨.

(٢) د. إبراهيم حمد طنطاوي" المواجهةُ التشريعيةُ لغسلِ الأموالِ في مصر.. دراسة مُقارنة". دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣.

* بيانُ (بازل/ سويسرا) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن منعِ الاستخدامِ الإجرامي للنظامِ المصرفي في عمليّات غسل الأموال.
* اتفاقيّة (فيينا/ النمسا) الصادرة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن مُكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدّراتِ والمؤثرات العقليّة.
* التشريعُ النموذجي بشأنِ غسلِ الأموال والمُصادرة في مجالِ المُخدّرات والمؤثرات العقليّة.
* الإعلانُ السياسي الصادر عن الأمم المُتّحدة (الجمعيّة العامة) في دورتها العشرين المُنعقدة في ١٨ يونيه ١٩٩٨.
* إعلانُ مؤتمر الأمم المُتّحدة العاشر لمنعِ الجريمةِ ومُعاملة المُجرمين (فيينا– أبريل ٢٠٠٠) المشهور باسم "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة".
* اتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.
* "التوصيّاتُ الأربعون" لفرقةِ العملِ المعنيّة بالإجراءات الماليّة (الفاتف) بشأن غسل الأموال الصادرة في فبراير ١٩٩٠م والمُعدّلة في يونيه ١٩٩٦م.
* اتفاقيّة إستراسبورغ " اتفاقيّة مجلس أوروبا" بشأنِ غسل وتعقُّب وضبط ومُصادرة العائدات المُتأتّية من الجريمة لسنة ١٩٩٠م.
* الأمرُ التوجيهي رقم ٣ الصادرة من مجلس الجماعة الأوروبية في ١٠ يونيه ١٩٩١ بشأنِ منع استخدام النظام المالي لأغراضِ غسلِ الأموال.

(١) د. مُحمّد بن أحمد بن صالح الصالح"جريمةُ غسلِ الأموال بين الشريعةِ الإسلاميّةِ والنُظم الوضعيّة، دون ناشر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١، ص١١٢– ١١٣.

* اللوائحُ النموذجيّة بشأنِ جرائم غسل الأموال المُعتمدة من لجنة بازل الأميركية في ١٥ يونيه ١٩٩٢م.
* الاتفاقيّة العربيّةُ لمُكافحة الإتجار غير المشروع في المُخدّرات والمؤثرات العقليّة التي أقرها مجلسُ وزراء الداخلية العرب بتونس في ٥ يناير ١٩٩٤م.

وفيما يلي توضيحٌ وبيانٌ لأهم هذه الاتفاقيات،

١) اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدّرات والمؤثّرات العقليّة:

لقد صدرت هذه الاتفاقيّةُ عن الأمم المُتّحدة، ووقّعت في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، وهي خاصة بمُكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المُخدّرة والمؤثرات العقليّة، وألزمت الاتفاقيّةُ الدولَ الأعضاء بتجريم سلوكيّات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمُخدّرات والمواد الشبيهة، وفرضت هذه الاتفاقيّةُ على الدولِ الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعضِ من الأفعالِ إذا تمت بطريقةٍ عمدية، والاتفاقيّة بهذا الشكل تهدفُ إلى تجريم آليّات غسل الأموال[١].

وتُعدُّ اتفاقيّةُ فيينا أول اتفاقيّة لمُكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي[٢]، وقد دخلت هذه الاتفاقيّةُ التي أقرّها المؤتمرُ العام للأمم المُتّحدة في جلساته العامة السادسة المُنعقدة في فيينا في ١٩- ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ نطاقَ التفكير في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه

---

(١) د. نصر عبد الكريم" التجربةُ الفلسطينيةُ في مُكافحة غسل الأموال"، الائتلافُ من أجلِ النزاهة والمُساءلة- أمان، ٢٠٠٨، ط١، ص٢٠-٢١.

(2) Jean.Francois Thony: et Jean – Paul la borde: criminalité organisée et blanchiment,revue internationale de droit pénal,1997, p.416.

الاتفاقيّة حتى أول نوفمبر ٢٠٠٠م، (١٥٧) دولةً، أي ٨٣% من مجموع بلدان العالم، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي[١].

ونخلُص إلى أنّ الاتفاقيّةَ تُعدُّ علامةً بارزةً في مسيرة الكفاح الدولي ضد المُخدِّرات، وفي مجال مُكافحة غسل الأموال؛ حيث إنّها تُعالج بنصوصها المُختلفة العديدَ من الجوانب التي تُحدِّد مسارات، وأساليب المُكافحة الدوليّة، خاصةً تلك التي استجدّت في الآونة الأخيرة، وذلك مثل: (مُصادرةُ الإيرادات المُتحصّلة من جرائم المُخدِّرات، تسليمُ المُجرمين، الرقابةُ على وسائل النقل التجاري، التعاونُ بين أجهزة المُكافحة في الدول الأطراف، المُساعدات القانونيّة المُتبادلة، التسليمُ المُراقب، التعاونُ الدولي في أعالي البحار، الحدُّ من الزراعات غير المشروعة، تدابيرُ المُكافحة بالمناطق والموانئ الحرّة، منعُ استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمُخدِّرات... إلخ) [٢].

٢) بيانُ بازل" لسنة ١٩٨٨ بشأن منْع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال:

لقد أصدرت لجنةُ بازل وثيقةً عُرِفَت باسم "بيان بازل"، وذلك بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م[٣]، وقد سُمي بيان بازل بهذا الاسم نسبةً لصدوره في

---

(١) انظر: تقرير الهيئة الدوليّة لمراقبة المُخدِّرات لسنة ٢٠٠٠م، الفقرات (٥٠- ٥٨)، ص١٢، ١٣، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، الوثيقة رقم ELINCB 200D المنشور بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠١م، وكذلك انظر: مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٨، العدد الثالث، ص٣٨١، منشور دورة البحث الجنائي للضباط رقم (٥) دراسات حول الجريمة الاقتصاديّة في دولة الإمارات، معهد البحث الجنائي، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨، ص٩٨:

Duncan. Alfod. Anti- money laundering Regulations: Aburden on financial institutions, Volume 19 North Carolina Journal of international and commercial Regulations, P.P 441-442 (summer 1994).

(٢) موسوعة مُقاتل:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajbat-A/sec12.doc_cvt.htm

(٣) خالد حمد مُحمّد الحمادي" غسلُ الأموالِ في ضوءِ الإجرام المُنظّم، مرجعٌ سابق، ص ٣٤٠.

مدينة بازل بسويسرا[١]، وقد ترتّب على إعلانِ أو بيان بازل تبني جميع البنوك سياسات مُتّسقة مع المبادئ الرسميّة الواردة في الإعلان، وأنّ تطبيقَ الإجراءات والقواعد المنصوصِ عليها، وبالأخصِ ما يتعلّق بتحديد هوية العُملاء، والاحتفاظ بالسجلّات[٢].

وتضمّن بيان بازل -أو إعلان بازل كما يُسميه البعض- عددًا من التوصيّات تمّت صياغتها من جانب مُمثلي البنوك المركزية وبعض المؤسّسات الماليّة ذات الطابع الإشرافي[٣]، ويُعدُّ بيان بازل أول لبنة ذات طابع مالي لمُكافحة غسل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته[٤].

وقامت لجنةُ بازل عام ١٩٩٠ بإصدار إجراءات أخرى لمُكافحة عمليّات غسل الأموال، أهمُها إزالةُ القيود الخاصة بسريّة الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنيّة من تبادُل المعلومات حول الحسابات التي تُثير الشكّ بأنّها تتضمّن غسلاً للأموالِ طبقًا لشروطٍ مُحدّدة تسمح بها التشريعات المصرفيّة[٥].

---

(١) د. مُحمّد بن أحمد بن صالح الصالح" جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنُظم الوضعيّة"، مرجعٌ سابق، ص١١٣.

(٢)

James C. Baker- Quorum Books. The Bank for International Settlements: Evolution & Evaluation: Westport, CT-2002. P. 235.

مُشارٌ إليه في: خالد حامد مُصطفى" جريمةُ غسلِ الأموالِ..دراسة مقارنة"، مرجعٌ سابق، ص٥٣٩.

(٣) عبد الفتاح سليمان" مُكافحةُ غسلِ الأموالِ..أهمية مُكافحة غسل الأموال دوليًا ومحليًا"، مرجعٌ سابق، ص٣٩.

(4) Jean – Francois Thony :blanchiment de l'argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et coopération, p. 307.

(٥) انظر: النشرة الاقتصاديّة الصادرة عن بنك الإسكندرية" المُجلّدُ الثالثُ والثلاثون"، ٢٠٠١، ص١٠٣.

٣) اتفاقيّةُ الأُمَمِ المُتّحدة لمُواجهة الجَريمة المُنظّمة عبر الوَطَنيّة لسنة ٢٠٠٠:

تُسمى اتفاقيّةُ الأمم المتّحدة لمُواجهة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ باتفاقيّة " باليرمو لسنة ٢٠٠٠ "، وتهدفُ إلى تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة ومُكافحتها بمزيد من الفعاليّة، والجديرُ بالذكر أنّه تمّ التوقيعُ على هذه الاتفاقيّة من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة خلال المؤتمر الدولي الذي عُقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للتوقيع على الاتفاقيّة بمقر المُنظّمة بنيويورك[١].

ولقد اهتمت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية بغسل الأموال، نظرًا لما يُمثّله كسب المال من هدف رئيس لعَصابات الإجرام المُنظّم، وعلى الرغم من أنّ نسبةً كبيرةً من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المُخدّرات والمؤثرات العقليّة، فإنّ الأنشطةَ الأخرى للإجرام المُنظّم تُشكّل نسبةً عاليّةً من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرّب إلى النظام العالمي[٢].

وقد اهتمّت الاتفاقيّةُ بتدابير مُكافحة غسل الأموال لدى المؤسّسات الماليّة[٣]، فنصّت على مجموعةٍ من التدابير التي من شأنها مُكافحة غسل الأموال، وذلك في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقيّة؛ إذ يتعيّن على كل دولة طرف ما يلي:

---

(١) د. مُصطفى طاهر" المواجهةُ التشريعيةُ لظاهرة غسل الأموال المُتحصّلة من المُخدّرات، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٤.

(٢) مجلة الأمن والحياة– أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ع: ٢٢٩، السنة العشرون، أغسطس– سبتمبر ٢٠٠١، ص٥٥

(٣) دليلة مُباركي" غسيلُ الأموال، مرجعٌ سابق، ص٢٤٦.

١ – أنْ تُنشئ نظامًا داخليًا شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة، وكذلك حينما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المُعرّضة بشكلٍ خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعيّن أنْ يُشدّد ذلك النظام على مُتطلّبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المُعاملات المشبوهة.

٢ – يتعيّن على كل دولة طرف العمل على قدرة الأجهزة الإدارية والرقابيّة وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المُكرّسة لمُكافحة غسل الأموال (بما فيها السُلطات القضائيّة، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأنْ تنظر لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتقسيم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٣ – يتعيّن على الدول الأطراف أنْ تنظر في تنفيذ تدابير مُجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنًا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أنْ تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأطراف والمؤسّسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميّات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٤ – على الدول أنْ تسترشد بالمُبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المُنظّماتُ الإقليميةُ والمُتعدّدة الأطراف لمُكافحة غسل الأموال.

٥ – يتعيّن على الدول الأطراف أنْ تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثُنائي بين الأجهزة القضائيّة

وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة الماليّة من أجل مُكافحة غسل الأموال.

٤) اتفاقيّة إستراسبورغ:

لقد تم توقيع اتفاقيّة "إستراسبورغ" في ٨ نوفمبر من عام ١٩٩٠م من قِبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي[١]، ويُعدّ إبرام اتفاقيّة المجلس الأوروبي "إستراسبورغ" لغسل الأموال عام ١٩٩٠ من أبرز وأهم أوجه التقدّم لمُكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد مُعاهدة الأمم المُتّحدة فيينا ١٩٨٨، وقد بدأ العمل بها في سبتمبر ١٩٩٣، وكان الهدف منها الاستقصاء عن مُتحصّلات الجريمة وضبطها ومُصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة[٢].

وقد حدّدت اتفاقيّة إستراسبورغ الإطار الدولي للتعاون في حقل مُكافحة الأنشطة الإجراميّة لغسل الأموال ومثّلت الإطارَ القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية، وقد صدر عن هذه الاتفاقيّة دليلٌ من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال، وقد جرى تطبيق مجتواه في العديد من الأنظمة الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائيّة البريطاني[٣].

ويتّضحُ من اتفاقيّة إستراسبورغ أنّها قد خطت خطوات أكثر تقدمًا من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدّرات والمؤثرات العقليّة، وذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة في مواجهة غسل الأموال، وهو ما يبدو في أمرين[٤]:

---

(1) stevano maracorda: la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue descience criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p.254.

(٢) دليلة مُباركي" غسيلُ الأموال، مرجعٌ سابق، ص٢٤٣.

(٣) رمزي نجيب القسوس" غسلُ الأموال جريمةُ العصر" (دراسة مُقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص٧٦.

(٤) دليلة مُباركي" غسيلُ الأموال، مرجعٌ سابق، ص٢٤٥.

* التوسّع في نطاق التجريم لعمليّات غسل الأموال ليشمل ليس فقط غسل الأموال المُتأتّية من تجارة المُخدّرات، وإنما امتدّ التجريمُ ليشمل أية مُتحصّلات مُتأتّية من جريمة جسيمة تُدر أرباحًا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقيّةُ قد هدفت إلى مُكافحة غسل الأموال، أيًا كانت الجريمةُ المُستمدّة منها هذه الأموال(١).

* أنّ الاتفاقيّة لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العمليّة في دعم فعالية التجريم، إلّا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسيّة في قانون العقوبات(٢).

٣) الوسائلُ القضائيّة لمُكافحة غسل الأموال:

تتعدّدُ وسائل التعاون القضائي في مواجهة جريمة غسل الأموال، وذلك وفقًا لمُقتضيّات الدعوى الجنائيّة في مراحلها المُختلفة، إلّا أنه يُمكن إيجاز أهم هذه الوسائل في المُساعدة القانونية المُتبادلة وتسليم المُجرمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة(٣)، وفيما يلي إيجاز لبيان هذه الوسائل:

١) المُساعدةُ القانونيّةُ المُتبادلة:

لقد اهتمّت الاتفاقياتُ الدوليّة ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، واعتبرت أنّ تبادُل المُساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوبُ الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال، الأمرُ الذي يُسهّل في جمع الأدلّة لإدانة مُرتكبيها، ومن هذه الاتفاقياتُ اتفاقيّة

---

(١) مُحمّد محيي الدين عوض" عمليّاتُ غسيل الأموال وطرق مُكافحتها، مرجع سابق،

(٢) مرمحمود كبيش: مُحاضرة ألقاها أمام الندوة العلميّة التي نظّمها مركزُ بحوث ودراسات مُكافحة الجريمة ومُعاملة المُجرمين، كُليّة الحقوق- القاهرة، بشأن المواجهة الجنائيّة لغسل الأموال، ديسمبر ١٩٩٧، كُتيّب الندوة إصدار مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص٦٥ .

(٣) خالد حامد مُصطفى، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٥٧.

فيينا واتفاقيّة باليرمو بالنص على المُساعدة في مجالِ التحقيقات والمُلاحقات والإجراءات القضائيّة[١].

٢) تسليمُ المُجرمين:

يُعدُّ نظامُ تسليم المُجرمين (Extradition)[٢] من أهم مجالات وسُبل التعاون الدولي، وتبرزُ أهميّتُه في أنه يَحرِمُ المُجرمين من العثورِ على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائيّة[٣].

ويُقصَد بتسليم المُجرمين إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراءٌ تطلُب بمُقتضاه دولةٌ من دولة أخرى تسليم شخص موجود على إقليمها لتُحاكمه أو لتنفذ عقوبةً محكوم بها عليه[٤].

---

(١) دليلة مباركي" غسيلُ الأموال"، مرجعٌ سابق، ص٣٠٠.

(٢) لقد اشتق هذا المُصطلح من الأصل اللاتيني (Extradere) أي الترحيل، والذي يُعبر عن إعادة الشخص المطلوب، إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمُحاكمته، انظر: د. عبد الفتاح سراج" النظريةُ العامةُ لتسليم المُجرمين"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كُليّة الحقوق، ١٩٩٩، ص٥٤.

ولقد استُخدم اصطلاح Extradition لأول مرة رسميًا في المرسوم الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١، واستُخدم بعد ذلك في مُعاهدة كانت فرنسا طرفًا فيها سنة ١٨٢٨، حيث كان يُستخدم قبل ذلك اصطلاح "إعادة" Restitution أو "رد" Remettion، كما استُخدم مُصطلح Deliver up من قبل في مُعاهدة Amiens عام ١٨٠٢، واستقر بعد ذلك اصطلاح " Extradition" في مجال العلاقات الدوليّة عند إجراء تسليم المُجرمين. انظر: د. إلهام مُحمّد العاقل" مبدأ عدم تسليم المُجرمين في الجرائم السياسيّة، مركز دراسات العالم الإسلامي، مانطة، ط١، ١٩٩٣، هامش رقم ١٠، ص ١٩٧.

(٣) سناء خليل" الجريمةُ المُنظّمةُ عبر الوطنية.. الجهود الدوليّة والمُشكلات القضائية"، المجلة الجنائيّة القومية، المُجلّد التاسعُ والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦، ص١٠٣؛ د. يسر أنور علي" شرحُ قانون العقوبات"، النظرية العامة، ١٩٩٢، ص ١٩٢.

(٤) د. مُصطفى العوجي" القانونُ الجنائي العام"، الجزء الأول، النظريّة العامة للجريمة، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص٣٨١، وكذلك انظر: د. عبد الفتاح سراج" النظريةُ العامةُ لتسليم المُجرمين"، مرجعٌ سابق، ص٩٤ وما بعدها، د. مُحمّد زكي أبو عامر" قانونُ العقوبات اللبناني"، القسمُ العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ٥٢٥، د. عبد العظيم مرسي وزير"

٣) تَنفِيذُ الحُكْمِ الأجْنَبِيّ:

على الرغم من أنّ الحكم الجنائي الصادر في دولة مُعيّنة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي، فلا تكون له حجيّة خارج دولته، وتجوزُ إعادة مُحاكمة المُتّهم مرةً أخرى عن نفس الفعل في دولةٍ أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضًا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحُكم في دولة أخرى[١].

إلّا أنه تحت ضغط انتشار ظاهرة غسل الأموال، واستفحال خطرها على الدول أدّى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجيّة الحُكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك في أنّ جريمةَ غسل الأموال تقع غالبًا بواسطة شبكات إجراميّة مُنظّمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثَمّ تتوزّع أركانُ وعناصر الجريمة على إقليم أكثر من دولة، فأفعالُ الإيداعِ أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصّلت منها هذه الأموال غير المشروعة؛ حيث ينبغي لمُلاحقة المُتهمين عن جريمة غسل الأموال، أنْ يثبت سلفًا بمُقتضى حكم قضائي سبق ارتكاب جريمة تحصّل عنها الأموال التي يتم غسلها[٢].

المبادئ العامة لتسليم المُجرمين في ضوء المجهودات الفقهيّة والمُعاهدات الدوليّة"، المؤتمرُ العلمي السنوي الثالث تحت عنوان " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، جامعة المنصورة، كُليّة الحقوق، ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص١٢٧وكذلك:

Merle (R) et Vitu (A): traité de droit criminel, cujes, 7 ed. 1997, tom1, droit pénal général, No. 317, P. 26.

(١) عبد الرؤوف مهدي" التعاونُ القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني"، مؤتمرُ القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات الجنائيّة المصرية"، ورقة مُقدّمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعيّة المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣، ص١٠٤.

(٢) سليمان عبد المنعم" دروسٌ في القانونِ الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص١٥.

ويُعتَبر تنفيذُ الحُكم الجنائي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مُكافحة غسل الأموال، وبصفة عامة فإنه يتعيَّن في الحُكم موضوع التعاون الجنائي الدولي أنْ تتوافر فيه شروطٌ مُعيَّنة، ويُمكن إجمال هذه الشروط في[١]:

١ – ضرورة أنْ نكون بصدد حُكم جنائي: وتحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيًا أو غير جنائي، إنما يتوقف على منطوقه والغايةُ منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومن ثَمَّ فإنَّ الحُكم يكون جنائيًا طالما صدر بعقوبة الإدانة أو البراءة قصاصًا واقتضاء لحقِ الدولة في العقاب، فسبب الحُكم قد يكون جريمةً ويُعدُّ مدنيًا إذا كان قد صدر بتعويضِ الأضرارِ الناجمة عن هذه الجريمة، وقد يصدر الحُكمُ من قضاءٍ غير جنائي ويُعدُّ جنائيًا استنادًا إلى التعريفِ السابق، مثال: الحُكم الذي يصدر من القضاءِ المدني في جريمةٍ من جرائم الجلسات[٢].

٢ – أنْ يكون فاصلاً في الموضوعِ: ويُقصَد بالحُكم الفاصل في الموضوع هو الحُكم الذي يترتَّب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة مع مُلاحظة أنَّ القضية قد تعود مرةً أخرى حوزة المحكمة بسبب قبول الطعن فيها[٣].

---

(١) انظر: د. جمال سيف فارس" التعاونُ الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبية..دراسة مُقارنة بين القوانين الوطنيَّة والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

(٢) انظر: د. جمال سيف فارس" التعاونُ الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبية..دراسةً مُقارنة بين القوانين الوطنيَّة والقانون الدولي الجنائي"، المرجعُ السابق، ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر: د. فوزية عبد الستار" شرحُ قانون الإجراءات الجنائيَّة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٩٦.

٣ – أنْ يكون باتًا: والحُكمُ الباتُ هو الحُكم الذي لا يقبل الطعن بطريقٍ عادي (المُعارضة والاستئناف)، أو غير عادي (الطعن عن طريق النقض).

٤ – وأنْ يكون أجنبيًا، ويضيفُ البعضُ ضرورة أنْ يكون الحُكمُ قد صدر وفقًا لإجراءات قانونيّة سليمة ومُراعيًا حقوق الدفاع، وإلى جانب هذه الشروط العامة توجد شروطٌ أخرى خاصة تتوقّف على كيفية التعاون الدولي، وهل هو الاعتداء بالقوة الإيجابية للحُكم الجنائي أو قوته السلبية أو تسليم المحكوم عليهم أو نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وتُقرّر الاتفاقيّاتُ الدوليّة ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحُكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية؛ حيث تنص المادة (١٠/٦) من اتفاقيّة فيينا لعام ١٩٨٨ على أنّه: " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما؛ لأنّ الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف مُتلقي الطلب، ينظر الطرف مُتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقًا لمُقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

وقد نصّت اتفاقيّةُ باليرمو ٢٠٠٠ أيضًا على أنه: "إذا رفض طلب التسليم، مُقدّم بغرض تنفيذ حُكم جنائي بحجة أنّ الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف مُتلقيّة الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتّفق ومُقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أنْ تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمُقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

ومما سبق يتضح أنّ الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة بجريمة غسل الأموال تتفق جميعًا بالاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية، فلا يجوز للدولة المُطالبة بأنْ تُعيد مُحاكمة المُتّهم عن نفسِ الوقائع التي تمّت مُحاكمته عليها تطبيقًا لمبدأ عدم جواز مُحاكمة الشخص مرتين عن فعلٍ واحد، وإنّما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها[1].

(١) دليلة مُباركي "غسيلُ الأموال، مرجعٌ سابق، ص٣١٧.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الورقة موضوع هام ألا وهو غسل الأموال عبر الإنترنت، حيث أوضحنا ماهية غسل الأموال عبر الإنترنت، ثم أوضحنا خصائص غسل الأموال عبر الإنترنت، كما بينا أهم أثار غسل الأموال عبر الإنترنت، ثم اختتمنا الورقة ببيان التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال عبر الإنترنت.

وقد اختتمت الورقة بعدد من النتائج والتوصيات، نذكر منها ما يلي:

* **أولاً: النتائج:**

١ – تؤثر جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت تأثيراً سلبياً على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية... الخ.

٢ – هناك ارتباط وثيق بين عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت والجريمة المنظمة.

٣ – لعبت التكنولوجيا الحديثة دوراً هاماً في انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم وفي المساعدة على إخفاء الجرائم الاقتصادية وصعوبة تعقبها لانعدام الأدلة ودقة الأداء أو التنفيذ، وهذا ما أدى بالبعض إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسل الشيطاني.

٤ – إن أساليب الغسل لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية، بل هناك أساليب حديثة ومتطورة تتم من خلالها عمليات الغسل، وأوضح مثال على ذلك هو غسل الأموال عبر الإنترنت.

* **ثانياً: التوصيات:**

١ – ضرورة إصدار تشريعات تعالج صور غسل الأموال عن طريق الانترنت، وذلك من أجل إيجاد معالجة تشريعية متكاملة لكل صور غسل الأموال عبر الانترنت.

٢ – ضرورة التعاون الدولي في مجال مُكافحة غسل الأموال، وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة.

٣ – ضرورة إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت في جميع الدول العربية ودول العالم، تختص بالاستدلالات والتحريات في جميع العمليات المشتبه بها.

٤ – تنظيم المؤتمرات الدوليّة لتبادل الخبرات في مجال مُكافحة عمليّات غسل الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء غسل الأموال.

٥ – ضرورة تدريب العاملين في المؤسسات الماليّة على أساليب غسل الأموال الحديثة، ولا سيما غسل الأموال عبر الإنترنت.

٦ – ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي عبر النصوص الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، مثل تسليم المجرمين، والتسليم المراقب، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وغيرها من الموضوعات التي ترتكب عبر وسائل الانترنت، والدعوة إلى تعميم ذلك دولياً في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال، ومطاردة مرتكبيها.

٧ – إنشاء مُنظّمة دولية مُتخصّصة تابعة لمُنظّمة الأمم المُتّحدة، يكون من اختصاصاتها إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء تخص عمليّات الغسل.